



## الصحفيون اليمنيون تحت قبضة الحوثيين



إعداد / مصطفى عmad



## الصحفيون اليمنيون تحت قبضة الحوثيين

ملتقى الحوار للتنمية وحقوق الإنسان

مؤسسة أهلية - مشهدة برقم 6337 لسنة 2005 - غير حزبية

لا تهدف إلى الربح يخضع نظامها الأساسي للقانون رقم 84 لسنة 2002 الخاص  
بالجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة.

الموقع الإلكتروني: <https://www.fdhrd.org/>



ALL RIGHTS RESERVED- 2021 ©

FDHRD



## المقدمة

استنكر العالم الحادث الإرهابي الذي وقع يوم الأربعاء 10 نوفمبر 2021، بينما انفجرت سيارة الصحفي اليمني محمود العتمي وزوجته الصحفية رشا عبدالله وهم في طريقهم إلى المستشفى لتضع مولودها، وقد تسبب ذلك الحادث في وفاة الصحفية وإصابة زوجها بإصابات بالغة نُقل على أثرها للعناية المركزية. هذه الحادثة المتمعة التي مر بها الصحفيين (العتمي وزوجته) هي إحدى التجارب المأساوية التي يعيشها الصحفيين اليمنيين من جراء التعنت الحوثي وتربصه بهم منذ إنقلابهم على السلطة، حيث يعاني الصحفيين اليمنيين من التنكيل والجز التعسفي والتعذيب الجسدي، وأحياناً الإعدام دونمحاكمات عادلة.

ويلعب الصحفيون دوراً رئيسياً في مناطق النزاع المسلح، فهم يمثلون الحياد في جمع ونقل المعلومات وصورة الصراع المسلح للعالم. ولكن في اليمن يقوم الحوثيون بمنع الصحفيين من القيام بعملهم بغضون إخفاء حقائق جرائمهم المستمرة ضد المواطنين اليمنيين العزل، أو ستر انتهاكاتهم لحقوق الإنسان. ويعتبر ذلك انتهاكاً صريحاً لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع التي تُطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن الضروري اعتبار وسائل الإعلام أعياناً مدنية واجبة الحماية طبقاً لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات المدنية والثقافية أثناء الحروب.

يتناول هذا التقرير انتهاكات التي يقوم بها جماعة الحوثي في حق الصحفيين من خلال التطرق لعدة نقاط: حماية الصحفيين في النزاع المسلح طبقاً لقواعد القانون الدولي، وواقع انتهاكات الحوثي ضد عمل الصحفيين اليمنيين، واثبات هذه الانتهاكات بارقام واحصائيات خلال هذا العام 2021، وأخيراً رصد لبعض الحالات من الصحفيين التي تعرضت للتنكيل من الحوثيين.

## أولاً: القانون الدولي وحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح

إن الأساس الذي يقوم عليه عمل الصحفيين في مناطق النزاع المسلح ومهنيتهم هو نقل المعلومات والأخبار المستجدة وذلك تحت مبدأ حرية التعبير عن الرأي في إطار قانوني تكفلها كل الدساتير الوطنية، والتي من المفترض أن تطبق بعض قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة، ولكن إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

### 1- قواعد القانون الدولي الإنساني

بالرغم من عدم وجود معايدة دولية خاصة بوضع الصحفيين في مناطق النزاع المسلح، إلا أنه تحتوي بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على بعض المواد التي تشمل أوضاع الصحفيين في الحروب والنزاعات العسكرية، وبشكل خاص اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة. ويحدّر التفرقة بين الصحفي والمراسل العسكري التابع لأحد أطراف الحرب (الصحفى المرافق) ويحق له التمتع بوضع أسير الحرب في حالة أسره، والصحفى المستقل الذى لا يشارك فى أية أعمال عدائية ويُحتمم القانون الدولي الإنساني معاملته مثل المدنيين، وقد وصفته المادة الثانية من مشروع "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الصحفيين المتواجددين في مهام خطرة في مناطق النزاع المسلح" لعام 1975، بأنه "كل مراسل، ومخبر صحفي، ومصور فوتوغرافي، ومصور تلفزيوني، ومساعديهم الفنيين السينمائيين والإذاعيين والتلفزيونيين، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل متعدد بوصفه مهنتهم الأساسية". وفي كلاتا الحالتين لا ينبغي استهدافهم أثناء نشاط العمليات العسكرية أو هدؤها.

تعود أولى المحاولات القانونية لحماية الصحفيين إلى اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي 8 أكتوبر 1907، حيث نصت المادة (13) من الفصل الثاني "أسرى الحرب"، بأن "يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعمدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن

يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه". وقد أبقيت اتفاقيات جنيف الأربع التي تم إقرارها في 1949 على نفس الحماية المقررة للمراسل الحربي وبالتحديد في الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

تم تخصيص جزء كبيراً من التفاصيل بشأن توفير الحماية القانونية للصحفيين في مناطق النزاع المسلح بالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف، فنصت المادة (79) بأن: "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50". وأضافت الفقرة الثانية أنه "يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" شريطة لا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ - 4) من الاتفاقية الثالثة."

وبالناءً، يتمتع الصحفيون بالحماية المكافولة للمدنيين من الآثار العدائية في المادة 51 من نفس البروتوكول، حيث نصت على : " 1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق؛ 2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلّ للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين؛ 3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور؛ 4- تحظر الهجمات العشوائية،..."

وكفل البروتوكول الأول أيضاً طرق المعاملة للصحفيين كأشخاص مدنيين وفي حالة وقوعهم بالأسر أيضاً، فقد نصت المادة 75 على: "يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا اللحق "البروتوكول". ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الشروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية"

وحظرت الفقرة الثانية بعض الأفعال العدائية ضد الصحفيين، حيث نصت على "تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبلاً في أي زمان ومكان سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون: أ) ممارسة العنف

إذاء حياة الأشخاص أو صحتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص: (القتل- التعذيب بشتى صوره بدنياً كان أم عقلياً- العقوبات البدنية- التشويه); ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعاوة وأية صورة من صور خدش الحياة؛ ج) أخذ الرهائن؛ د) العقوبات الجماعية؛ هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفـاً.

كذلك الأمر بالنسبة للمنشآت الإعلامية والصحفية فهي تُعد أعيان مدنية واجبة الحماية وعدم مهاجمتها، ونصت المادة (52) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف بأن: "لا تكون الأعيان المدنية ملأاً للهجوم أو لهجمات الردع" والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حدده الفقرة الثانية حيث "تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتتحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم ب موقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يتحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة".

## 2- قرارات أممية

للأمم المتحدة ولبعض مجالسها وهيئاتها بعض القرارات التي توفر وتكلف نوعاً من الحماية للصحفيين في مناطق النزاع المسلح، وذلك نظراً لعدم اتباع قواعد القانون الدولي الإنساني، وملاحظة العديد من الانتهاكات ضد الصحفيين بشكل تعمتي. ففي ديسمبر 2013 أقرت الجمعية العامة القرار 68/163، وتبعه القرار 69/185 في 2014 بشأن خطة عمل الأمم المتحدة المتعلقة بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وبناء على ذلك القرار ترتب دعم بعض الآليات الإقليمية بإنشاء هيئات رصد لحماية الصحفيين، وشملت هذه الهيئات مكتب المقرر الخاص بحرية الرأي في لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص بحرية التعبير والاتفاع بالمعلومات في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا، والممثل الخاص بحرية وسائل الإعلام في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتقوم اليونسكو بتولي مهمة التنسيق العام للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لضمان سلامه الصحفيين، وكذلك تتعاون اليونسكو مع الهيئات الأخرى للأمم المتحدة من خلال الصندوق العالمي للدفاع عن وسائل الإعلام.

وهنالك الإعلان العالمي لحماية الصحفيين لعام 2016 الذي أكد على أن حق الحياة مكفول لجميع الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم ويحق لهم الحصول على الحماية ضد

أي انتهاكات أو إساءات لحقوق الإنسان سواءً كانت في صورة قتل أو تعذيب أو إختفاء قسري أو اعتقال تعسفي أو نفي أو ترهيب أو تهديد أو أي شكل أو أفعال العنف أو التمييز السلبي الفعلي أو القانوني الموجهة ضدهم أو ضد ذويهم أو أي عمل تعسفي آخر ينبع عن ممارساتهم للحقوق المذكورة مثل المراقبة العشوائية أو غير القانونية أو اعتراض اتصالاتهم بشكل يخرق حقوقهم في الخصوصية وحرি�تهم في التعبير.

ولم يتوقف الأمر عند الجمعية العامة للأمم المتحدة، فنجد أن مجلس الأمن الدولي قد أدان من قبل الاعتداءات ضد الصحفيين ووسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، ودعا في القرار رقم 1738 لعام 2006، والقرار رقم 2222 لعام 2015 إلى وضع حد لهذه الممارسات في حالات الصراع، وذكر أن هؤلاء الموظفين يجب اعتبارهم مدنيين ويجب حمايتهم واحترامهم. بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت المعدات والمنشآت التي تستخدمها وسائل الإعلام أيضًا على أنها أهداف مدنية، وبالتالي لم تكن هدفًا لأي عمل عسكري. واستنكر المجلس أيضًا التحريض على العنف في وسائل الإعلام، مشيرًا إلى أنه سيتخذ المزيد من الإجراءات ضد البث الإعلامي الذي يحرض على الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني.

### 3- منظمات غير حكومية

تقوم بعض المنظمات غير الحكومية بتوفير الدعم المباشر وغير المباشر للصحفيين في أماكن النزاع المسلح بشكل خاص، حيث تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد فتحت خطًا تليفونيًّا متاحًا بصورة دائمة للصحفيين الذين يواجهون مصاعب خلال النزاعات المسلحة، وتتراوح الخدمات التي تتيحها اللجنة الدولية بين السعي للتأكد من صحة خبر توقيف الصحفي، والحصول على إمكانية مقابلته، وإمداد العائلات وأرباب العمل بمعلومات عن مكان وجوده، والحفاظ على الروابط العائلية والبحث الفعلي عن المفقودين من الصحفيين والاضطلاع بعمليات الإجلاء الطبي للمصابين منهم.

كما أصدرت منظمة صحفيين بلا حدود إعلانًا بشأن أمن الصحفيين ووسائل الإعلام في أوضاع النزاع المسلح في 20 يناير 2003، وروجع في 8 يناير 2004. وكذلك لجنة حماية الصحفيين

والاتحاد الدولي للصحفيين الذين يقوموا برصد جميع التعديات التي يتعرض لها الصحفيين يحاولا إدانة الجناة والتوصيل للعدالة في القضايا التي يُقتل بها الصحفيين.

## ثانياً: واقع تعديات الحوثيين على الصحفيين اليمنيين

واقعياً، تعدد الانتهاكات التي يقوم بها الحوثيون ضد الصحفيين، فهي تشمل القتل / الإغتيال، والإعدام، والاعتقال والاحتجاز التعسفي، واقتحام أماكن العمل وحجب المواقع الإلكترونية للصحف، أو استخدام موقع التواصل الاجتماعي للتهديد، وكذلك التسبب في التهجير من محافظاتهم أو لخارج اليمن.

تنتهج جماعة الحوثي الإرهابية سياسات قمعية تجاه الصحفيين والإعلاميين المعارضين في اليمن، وما تصريحات عبد الملك الحوثي قائد الجماعة في سبتمبر 2014 بعد الإنقلاب على السلطة بقتل أي صحفي يثبت ولائه للحكومة ويخالف مبادئ الحوثي، أو تحذير وزارة المعلومات التي ترأسها الحوثيون بأنها ستعمل ضد كل وسائل الإعلام التي ستعمل ضد سياساتها، إلا تأكيداً على إدراكمهم لجدوى ومصداقية الكلمات التي يكتبها الصحفيون ويرسلونها إلى العالم. وي تعرض الصحفيين اليمنيون لمضايقات وتضييق الإجراءات التي يطبقها الحوثيون في أماكن سيطرتهم، فيطلب من المراسلين الموجودين في مناطقها عدم التحرك أو القيام بأي عمل صحافي إلا بموافقة مسبقة من وزارة إعلامهم (أي الحوثيين) وشرط أن يرافق الصحفيين أحد العناصر الأمنية الحوثية للتأكد من المقاطع التي سيصوروها.

### 1- القتل- الإغتيال- الإعدام

إن السلوك العدوانى لجماعة الحوثي تجاه الصحفيين وصل في بعض الحالات إلى القتل العمد أو الإغتيال تنفيذاً لأوامر عبد الملك الحوثي وإسكات أقلامهم وأفواههم عن الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب اليمني من بطشهم في الأماكن التي يحتلونها. وشهدت الأعوام 2015، 2016، 2018 مقتل 30 صحفيًا بمعدل عشرة صحفيين في كل عام على يد مليشيا الحوثي. وذكر التقرير السنوي لحرية التعبير في اليمن عن مرصد الحريات اليمني أن في عام 2020 قُتل 13 إعلامياً، منهم أربع صحفيين (عبد الخالق أحمد عمران، أكرم صالح الوليد، الحارث صالح

حميد، وتوفيق محمد المنصوري) حكمت جماعة الحوثي عليهم بالإعدام بتهم ملقة ودون تواجد محام الدفاع وي تعرضون للتعذيب والإهمال الطبي منذ ذلك التاريخ. وفي يونيو 2020، قُتل الصحفي نبيل القعيطي، أمام منزله بمدينة عدن، وفي 31 ديسمبر من العام نفسه قُتل الصحفي أديب الجناني في الهجوم الحوثي، الذي استهدف أعضاء الحكومة أثناء وصولهم إلى مطار عدن بصواريخ بالسيتية.

وليس ذلك فقط فيقوموا باستخدام الصحفيين كدروع بشرية ضد الهجمات الجوية للتحالف العربي، ففي 21 مايو 2015 قُتل الصحفيان عبد الله قابل (25 عاماً)، ويوسف العيزري (26 عاماً) بعد أن اختطفتهم مليشيا الحوثي ووضعتهما كدروع بشرية لطيران التحالف العربي في مخازن أسلحة بمدينة ذمار. وهناك بعض الحالات التي تشهد القتل العمد والتربص لأسباب معروفة وأخرى خفية، حيث في ديسمبر 2015 ماتت المذيعة بقناة عدن الحكومية جميلة جميل بشكل مفاجئ بأحد الفنادق بصنعاء، وفي ديسمبر 2016، مات في صنعاء أيضاً، الصحفي الاستقصائي عبد العباسي مسوماً بحسب تقدير طبي بعد تشريح جثته، وذلك بعد نشره تقارير يكشف حجم فساد شركات تابعة لقيادات الحوثي في أسعار استيراد المشتقات النفطية والمواد الغذائية. وفي فبراير 2018، توفي في صنعاء بشكل مفاجئ مصور قناة الجزيرة، الصحفي مجتب صويلح بعد عودته من مناطق سيطرة الحكومة إلى صنعاء لحضور زفاف ابنته. وفي أكتوبر 2019 توفي الصحفي عبدالعزيز الهياجم، بشكل مفاجئ في العاصمة صنعاء، وأعلن أن سبب الوفاة "جلطة قلبية"، وذلك عندما رفض تدخل الحوثيون في عمله. في يونيو 2018، تُوفي الصحفي أنور الركن، في سجون مليشيا الحوثي بمدينة الصالح شرق محافظة تعز بعد عام من الاختطاف والتعذيب الوحشي الذي تعرض له، وفي الشهر ذاته تم اغتيال الصحفي زكي السقطري، أمام منزله بمدينة عدن.

وفي العام 2019 قُتل صحفيان هما الإعلامي زياد الشرعي في انفجار دراجة نارية استهدفته، والمصور غالب بلحسان اثناء قيامهم بمهمة صحفية، بعد استهدافهم من قبل مسلحون الحوثي. وفي أكتوبر 2021 استهدفت جماعات الحوثي تفجير سيارة محافظ عدن الذي نجا من تلك الحادثة، ولكن مات سكرتير المحافظ الإعلامي أحمد بو صالح، وكذلك الأمر حدث في بداية هذا الشهر عندما انفجرت سيارة الصحفي محمود العتمي اثناء طريقه لنقل زوجته إلى المستشفى لتضع مولودها، ولكنها ماتت نتيجة لتلك الحادثة، وتبين من التحقيقات أن العتمي قد تلقى

تهديدات في الفترة الأخيرة من الحوثيين، وقد علم من أحد الصحفيين أنهم يسألون عن عنوان منزله.

## 2- الاعتقال- الاحتياز التعسفي

إذا لم يكن مكتوب لهم الموت، فإن المئات من الصحفيين اليمنيين يتعرضون للاختطاف والاحتجاز التعسفي والتعذيب في السجون الحوثية في صنعاء، والهدف لإنهاء اعتقالهم إما الفدية المالية أو التفاوض عليهم في صفقات لتبادل الأسرى مع الحكومة الشرعية، مثلما أفرجت جماعة الحوثي في سبتمبر 2021 عن الصحفي أحمد المصري المعتقل منذ أكثر من ثلاثة سنوات في صفقة تبادل أسرى مع الحكومة الشرعية. وفقاً لأحد التقارير، فإن جماعة الحوثي تدير 203 سجنًا، بينها 78 ذات طابع رسمي، و125 معتقلاً سرياً، إضافة إلى استحداث سجون سرية خاصة في بدوريات (قبو) المؤسسات الحكومية كما هو الحال مع اللجنة العليا للانتخابات التي نقل الحوثيون إليها مئات المختطفين، كما تحتجز مئات المدنيين في أربعة مواقع عسكرية. ووفق التقرير، فإن الحوثيين حولوا بعض المساجد والمعالم السياحية والأندية الرياضية إلى معتقلات يحتجزون فيها خصومهم السياسيين والإعلاميين والنشطاء الحقوقين.

رُصدت باستمرار ممارسات ونهج اختطاف الصحفيين منذ انقلاب 21 سبتمبر 2014 على السلطة الشرعية، ويمكن ذكر بعضها على سبيل المثال، ففي 6 أبريل 2015 قامت جماعة الحوثي باعتقال وحيد الصوفي (40 سنة)، وهو رئيس تحرير صحيفة العربية ومدير موقع الصحيفة من داخل مكتب بريدي التحرير بأمانة العاصمة. وفي يونيو 2015 قُبض على 9 صحفيين من أحد الفنادق في صنعاء (أربعة منهم حكمت عليهم بالإعدام) حيث كانوا يتذدون من إحدى غرفه مقرًا مؤقتًا لعملهم لتوفر الكهرباء وخدمة الانترنت. وفي 6 يوليو 2015 أُعتقل إبراهيم المجدوب (28 سنة)، المسؤول الإعلامي في مؤسسة الرفقاء التنموية الخيرية، من منزله. وفي 28 أغسطس 2015 أُعتقل الصحفي صلاح القاعدي (29 سنة)، الذي يعمل في قناة سهيل الفضائية محرراً للأخبار. وفي 7 أكتوبر 2015 قامت جماعة الحوثي باختطاف محمود طه (45 سنة)، والذي يعمل كمراسل لموقع نيوزيمن وكذلك كصحفي حر.

وتعرض أغلب هؤلاء الصحفيون لأبشع صور التعذيب داخل السجون الحوثية- التعذيب بالماء والكهرباء كما وصفها أحد الصحفيين المُفرج عنهم- ومنع توكيل دفاع لهم وحرمانهم من الزيارات، كما تفرض عليهم غرامات مالية كبيرة للإفراج عنهم، وهناك بعض الصحفيين أُصيبوا بكورونا-19 نتيجة احتكاكهم بالسجانين الحوثيين المصابين به، وقد توفي الصحفي أحمد الحبيشي بسجن الأمن السياسي بصنعاء نتيجة لكورونا. كما يتعرضوا للتهديد بالاختفاء والتصفية إن لم يتوقفوا عن الإضراب. وهنالك

### 3- الهروب والنزوح

إن التحديات الكبيرة التي يتعرض لها الصحفيين اليمنيين في أماكن سيطرة الحوثيين، تجبرهم على الهروب من مدنهم التي يعيشون فيها، ومنهم من يستطيع الخروج من اليمن خوفاً من الاعتقال أو الاغتيال أو التهديد بالتعرض للأهل والأصدقاء، ومتابعة العمل عن بعد. فعلى سبيل المثال، أضطر نبيل الأسيدي- رئيس لجنة التدريب والتأهيل والعضو المنتخب بنقابة الصحفيين اليمنيين، والمشرف على لجنة الحريات فيه- للتنقل بين المدن اليمنية ومنها إلى السعودية ثم إلى سويسرا بعدما تلقى تهديدات بالقتل من الحوثيين واقتحموا منزله كثيراً، وكل ذلك لمواصلة عمله الحر والكتابة في بعض الصحف والمواقع. ولم يتوقف الأسيدي عن المشاركة في العديد من الفعاليات التي تقام في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بجنيف، وعلى تنظيم مؤتمرات بنادي الصحافة بجنيف ومخاطبة كل المنابر الإعلامية التي أتيح له التكلم إليها أيضاً لأصوات الضحايا وتعريفاً بالانتهاكات المرتكبة بحق حرية الرأي والتعبير، خاصة الصحفيين والإعلاميين باليمن التي صنفتها منظمة "مراسلون بلا حدود" كواحدة من أخطر البلدان على حياة الصحفيين.

### 4- اقتحام مقرات الصحف والإعلام وحجب ومواقع الأخبار

تقوم مليشيات الحوثي باقتحام مقرات العمل التي يشتغل بها الصحفيين وتقوم بإلقاء القبض عليهم منها واحتطافهم إلى أماكن غير معلومة، وتم رصد اقتحام جماعة الحوثي في أول عام من الإنقلاب لما لا يقل عن 14 مقرًا من مقرات الصحف والقنوات الفضائية والإذاعات

المحلية ما أدى إلى إغلاقها وتوقفها عن ممارسة نشاطها الصحفي والاعلامي. وتعد الواقعة الأشهر عندما اقتحم مسلحون من جماعة الحوثي مقر صحيفة الثورة في ديسمبر 2014، إحدى كبريات الصحف الحكومية اليمنية الواقعة في حي الجراف بصنعاء، وأصدروا عدداً من الصحيفة متضمناً بيانات وأخباراً تخص الحوثيين، بعد أن رفض الصحفيون وهيئة التحرير الاجتماع مع الحوثيين ورفض مطالبهم غير القانونية.

ومن جانب آخر، تُجبر الصحف الحزبية والمستقلة والقنوات والإذاعات الرسمية والأهلية على الإغلاق وإنهاء عملها بناءً على أوامر وزارة الإعلام الحوثية، وحُجبت موقع إخبارية والمئات من المنابر الصحفية والإعلامية الإلكترونية، كما أغلقت المليشيات بعض التطبيقات الخاصة بالتواصل في فترات مختلفة. وكذلك تم إغلاق المنشورات الإخبارية على الإنترنت بشكل روتيني أو حجبها من قبل الحوثيون في بعض المناطق، ومنها مأرب برس، التي تم حالياً حجبها في جميع المناطق التي يُسيطر عليها الحوثيين. كما منعت الدخول إلى الموقع الإلكتروني لأخبار المصدر، وتعمل "يمن تاميز" بشكل حصري عبر شبكة الإنترنت بعد إغلاق مكاتبها في صنعاء خوفاً من هجمات الحوثيين، وهناك صحيفة أخرى باللغة الانجليزية "اليمن بوست" والتي اعتادت نشر مطبوعاتها أسبوعياً من صنعاء، أصبحت اليوم وكالة أنباء تنشر على موقع توبر فقط.

### **ثالثاً: أرقام وإحصائيات لانتهاكات الحوثي حرية الصحافة باليمن**

هذا العام احتلت اليمن في المرتبة 169 من 180 في مؤشر حرية الصحافة العالمي لعام 2021 والذي تصدره منظمة "مراسلون بلا حدود" بعدما كانت تحتل المرتبة 164 في العام الماضي، حيث قد أثرت القيود العامة للتخفيف من انتشار كوفيد-19 على الصحافة والإعلام وذلك بجانب الإجراءات القسرية التي تفرضها مليشيات الحوثي عليهم.

ومنذ عام 2014 عام إنقلاب الحوثيين وحتى العام الماضي، تصدرت جماعة الحوثي قائمة مرتكبي الانتهاكات ضد الصحفيين في اليمن بواقع 70 انتهاكاً من إجمالي الحالات المسجلة خلال العام (2020). خلال هذه الفترة، قُتل 46 صحفي على يديهم، ولا يزال 20 صحفيًا مخطوفاً في عداد المفقودين، وذلك طبقاً لتقرير 2020 الصادر عن نقابة الصحفيين اليمنية

الإجمالي	اعتقال دون افراج	نژوح	اختطاف	تبادل أسرى	اغتيال/اعدام	الانتهاك
70	23	25	9	2	11	العدد

**جدول رقم (1): انتهاكات الحوثيين كما وردت في التقرير السنوي لحرية التعبير في اليمن لعام 2020**

واستمرت الانتهاكات الحوثية منذ مطلع العام الحالي 2021، ففي يناير ارتكب الحوثيون 33 انتهاكاً (بنسبة 29.5 %) ضد الصحفيين، وخلال النصف الأول من العام الجاري، ارتكب الحوثيون 20 انتهاكاً (بنسبة 55% من الانتهاكات الكلية)، وحتى الرابع الثالث ارتكب الحوثيون 13 انتهاكاً (بنسبة 50%) خلال تلك الفترة، وذلك طبقاً لتقارير نقابة الصحفيين اليمنية.

والجدول التالي يوضح عدد الانتهاكات التي قامت بها الحوثيون خلال كل شهر منذ مطلع العام الحالي 2021 حتى شهر أكتوبر، طبقاً لنقابة الصحفيين اليمنية:

الإجمالي	أكتوبر	أغسطس	مايو	أبريل	مارس	فبراير	يناير	الشهر
50	1	1	4	2	4	5	33	عدد الانتهاكات

**جدول رقم (2): انتهاكات الحوثيين خلال العشر أشهر الأولى من عام 2021**

ربما يكون هناك الأشهر التي لم ترصد هذه الانتهاكات، ولكن هذا العدد منذ بداية العام الحالي 2021، يدلل على الجرائم التي يتعمّن فيها الحوثيون بإقصاء حرية الصحافة من أذهانهم، وعدم قبول أي مصدر للنقد والمعارضة في سياساتهم.



## الخاتمة

حتى وإن تعددت كواليس حوادث القتل والإغتيال والإعدام ومخالفة العديد من حقوق الإنسان، فإن السبب واحد هو أن الجماعة الحوثيين لا تحتمل أن يشن عليها هجوماً دولياً نتيجة لحرية نقل المعلومات والأخبار الصحفية التي ترصد وتوثق انتهاكاتها وتعدياتها ضد الشعب اليمني. ويعلاني الصحفيون اليمنيون منذ الإنقلاب الحوثي في 2014 من التضييق المستمر من الميليشيات الحوثية، وخلال هذا العام فقط مارس الحوثيون ما يقرب من 50 انتهاكاً، وهو ما يؤكد عدم احترامهم للمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، ومراعة التعامل مع الصحفيين في مناطق النزاع المسلح.